وما الجزية والمصالح فللعلما المفسرين والقضاة المدرسين وللمتعلمين وللفقرا فيه حق فلو ان السلطان
جعل للعالم او للقاضي ادرارا فان كان على ضياع السلطان واملاكهم الخاص يجوز وان كان على مال المصالح
فلا يحل حتى يكون لاحد لحل له اخذه وشرطه ان يكون امور المسلمين متعلقة به مثل المفتي والقاضي والمعلم
والفقير العاجز عن الكسب والطبيب ه دقيقة السلطان والامير اذا اشتريا قرية او فرسا او
غلاما من مال المصادرة لا يملكانه اذا عين المال حتى لو كان جارية لا يحل له وطيها ولو اولدها يكون الولد
ولد شبهة لانهما معين في مقابلتها وغير مملوك اذا اشتراها مطلقا ثم وزن الثمن من مال
المصادرة فتلك مسئلة اخرى لان الثمن وجب في الذمة والذمة متسعة لجميع الاثمان فابن السلطان
من السلطان وابن الملوك من الحلال والحرام ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون ه

الباب الخامس في جواز اكل مال الغير عند الاضطرار

اعلم انه اذا اضطر الى مال الغير بحيث كاد ان يهلك ان لم ياكله يجب عليه ان ياكله فان لم ياكل حتى
مات فقد عصى الله ورسوله فيرى الطعام مباحا ويجب على المكلف اكله عند مخافة الهلاك ويرى
الماء مباحا ويحرم عليه شربه عند فساد المعدة وغلبة التخمة فانظر في حكمة الشرع وقضاياه فاذا
حصل في يده مال لا مالك له فله ان ياخذ قدر حاجته واعجب من هذا انه يجب على المضطر ان ياكل الميتة
لئلا يموت لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي قول انه يباح اكله ولا يجب عليه لقوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فصل فان اضطر الى طعام الغير فعلى المالك بذله بثمن مثله فان لم
يبذله فله اخذه قهرا لقوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى ه وهذا اذا لم يعطه هدية ولم يبعه بثمن حتى يموت فقد اعان
على قتله والاجماع منعقد على ان الرجل اذا راى غيره يغرق او يحترق يجب عليه ان يخلصه ويقطع
الصلاة لحق المسلم ولو قصد قتل المسلم وهناك رجل يقدر ان يدفع عنه يجب عليه الدفع عنه ومن
الناس من قال يجب على المالك ان يعطيه من غير ثمن ولا عوض والمذهب الاول فان بذل له صاحب الطعام
بثمن مثله يجب قبوله لقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا امتنع فقد القى بنفسه الى التهلكة
فلو بذل له باكثر من ثمن المثل لا يلزمه قبوله فان اراد قبوله باكثر من ثمن المثل لا يلزمه قبوله قال مطرف هل يمكنه ان
يحرم بعقد فاسد حتى يلزمه قيمته فان امتنع المالك من دفعه فله ان يكابره ويقاتله فان اتى على قتله فلا
عليه ه فصل فان اضطر الى ثمرة بستان او زرع فلان ياكل بشرط ان يكون مضطرا وعليه القيمة فان
لم يكن مضطرا فلا ياكل وقال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه اذا مر بحائط غيره واحتاج الى الثمرة فانه

ينادي ثلاثا فان اجابه انسان والا فيدخل وياكل قدر حاجته ولا يتخذ خبنة ولا يحمل شيئا وسواء ان مضطرا او
مباحا او لم يكن مضطرا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم بحائط
غيره فلياخذ ولا يتخذ خبنة والخبنة ما ياخذه الانسان تحت ثوبه وقال الامام في حلال الشريعة
وفي ابتدا الاسلام هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ولم
تطب نفسه هذا الطعام فوجب ان لا يحل ه فصل وان وجد ادميا ميتا يجوز له اكله لان
حرمة الحي اكثر من حرمة الميت الا يرى ان نفسه لو كانت مشتغلة بالاحيا والاموات يرجح الاموات
وان وجد ذميا لا يجوز له قتله لان له ذمة موكدة فاما الحربي فيقتله لانه مباح وهكذا المرتد والزاني
المحصن مباحا الدم ه فرع اذا لم يجد شيا هل له ان يقطع بعض بدنه لياكله وجهان احدهما لا لذلك
لانه يبقى الجملة بالبعض كما في الاكلة وقيل لا يجوز ان يتداوى بالتلف على التلف ه قاعدة اذا اضطر في
برية فوجد الخمر والبول فيشرب البول دون الخمر لانهما جميعا محرمان وللبول مرة وهو انه لا يذهب
بالعقل ولا يسكر فان وجد الخمر وحدها فلا يجوز تناولها لان الخمر يجوع ويعطش ولا يجوز التداوي
به لانه يذهب العقل وقال ابو حنيفة والثوري يجوز للمضطر شربها وللمريض التداوي بها ه

الباب السادس في تحريم اواني الذهب والفضة

وهو حرام على الخاص والعام الذكر والانثى لا يجوز استعمالها والشرب فيها والتوضي منها قال صلى
الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن اخذ ذلك فعله
حرام ومن لم يرد فيه فاثم والسر فيه ان الله تعالى خلق الذهب لجوهرية الاثمان فمن اتخذها انية فقد ابطل
حكمة الله تعالى فانه خلقها لقضا حوائج الناس فاذا اتخذها اواني فقد حبس القاضي عن القضاء
والوصي عن الوصايا ومن يحرز انية الذهب فهو قطرة ما لا حد عليه عند الامام ابي حنيفة رحمه الله
لان المال اصله على الاباحة وايضا في استعمال الاواني تشبه بالجبابرة والاكاسرة وميل الى الدنيا
فيمنع ذلك وايضا فيه انكسار قلوب الفقراء فانهم ينظرون اليهم يستعملون اواني الذهب والفضة ولا
يجدون الا اواني الخزف في بيوتهم فتنكسر قلوبهم ويسيئون الظن بالله تعالى فيمنع من ذلك وايضا في
استعمال اواني الذهب تغرير للناس فيها فيمنع عن التغرير ه واما الديباج والحرير ففيه جمال وزينة
محل الشهوة فحرم عليهم واحل للنساء لنضم الجمال الى الجمال وتكون كالاوفى كمال ه

الباب السابع فيمن تحل غيبته وتحرم غيبته

اعلم ان الغيبة اشد من الزنا والغيبة حرام الا عند ستة امور ففي هذه المواضع لا تكون غيبة ولا اثم ه